



المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية
The National Home Health Care Foundation

القسم: الادارة	رقم السياسة ٢-٣
اسم السياسة: سياسة تعارض المصالح	عدد الصفحات ١ من ١٣ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في: -	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

سياسة تعارض المصالح والإفصاح

المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية

”نرالك“

مسجلة برقم (٢) بوزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية

القسم: الادارة	رقم السياسة ٢-٣
اسم السياسة: سياسة تعارض المصالح	عدد الصفحات ١ من ١٣ تاريخ الإصدار: تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

سياسة تعارض المصالح

١ - تمهید

١- تحيط "المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية - نراعك" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن المؤسسة ترى أن المصالح الشخصية لم ي عمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولأنه للمؤسسة ما قد ينشأ معه تعرض في المصالح.

٢-١ تؤمن المؤسسة بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتتأيي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن المؤسسة لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح المؤسسة على أداء واجباته تجاه المؤسسة، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب المؤسسة .

٢- نطاق وأهداف السياسة

١-٢ مع عند الالخل بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً، لها دون آن تحل محلها.

٢-٢ نطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح المؤسسة، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الأمناء وأعضاء الفريق التنفيذي، وأعضاء اللجان المنشقة من مجلس الأمناء ، وجميع موظفيها و متطوعيها.

٣-٢ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية ، وشتما، هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

<p>القسم: الادارة</p> <p>اسم السياسة: سياسة تعارض المصالح</p> <p>معتمدة في:</p>	<p>رقم السياسة ٢-٣</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; padding: 5px;">١٣ من</td><td style="width: 50%; padding: 5px;">١ عدد الصفحات</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;"> تاريخ آخر مراجعة:</td><td style="padding: 5px;"> تاريخ الإصدار:</td></tr> </table> <p>ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:</p>	١٣ من	١ عدد الصفحات	تاريخ آخر مراجعة:	تاريخ الإصدار:
١٣ من	١ عدد الصفحات				
تاريخ آخر مراجعة:	تاريخ الإصدار:				

٣-٢ تعد هذه السياسة جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

٤- تضع ضمن العقود التي تبرمها المؤسسة مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٢٥ تهدف هذه السياسة إلى حماية المؤسسة وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الاصلاح .

سياسة تعارض المصالح

٣- مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمانة.

٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنشقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحمى أن تتطوى على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك ال لجان

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس أمناء المؤسسة فيما يخص تعاملات المؤسسة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في المؤسسة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي المؤسسة

٤- يجوز ل مجلس الأمناء وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ سياق عمله مع الجماعة، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل ما يتوافق مع مصالح المؤسسة .

<p>القسم: الادارة</p> <p>اسم السياسة: سياسة تعارض المصالح</p> <p>معتمدة في:</p>	<p>رقم السياسة ٢-٣</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; padding: 5px;">١ من ١٣</td><td style="width: 50%; padding: 5px;"> عدد الصفحات</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;"> تاريخ آخر مراجعة:</td><td style="padding: 5px;"> تاريخ الإصدار:</td></tr> </table> <p>ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:</p>	١ من ١٣	عدد الصفحات	تاريخ آخر مراجعة:	تاريخ الإصدار:
١ من ١٣	عدد الصفحات				
تاريخ آخر مراجعة:	تاريخ الإصدار:				

٥-٣ عندما يقرر مجلس الأمناء أن الحالة تعارض مصالحه، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وجميع الاجراءات التي يقررها مجلس الأمناء واتباع الاجراءات المنظمة لذلك.

٦- مجلس أمناء المؤسسة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية المطالبة بالأضرار التي قد تنتهي عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧- مجلس الأماء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية و اللائحة الأساسية للمؤسسة وأنظمة الجهات المشرفة

٣-٨ يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، ويلغى جميع موظفي المؤسسة وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ

٩-٣ يتولى مجلس الأمناء التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجها واجراء التعديلات اللازمة عليها.

١٠-٣ وضع بند في عقود الموظفين الإفصاح في حال وجود سجل تجاري للموظفين والافصاح عن النشاط.



سياسة تعارض المصالح

٤ - حالات تعارض المصالح

<p>القسم: الادارة</p> <p>اسم السياسة: سياسة تعارض المصالح</p> <p>معتمدة في:</p>	<p>رقم السياسة ٢-٣</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; padding: 5px;">١٣ من</td><td style="width: 50%; padding: 5px;">١ عدد الصفحات</td></tr> <tr> <td style="padding: 5px;"> تاريخ آخر مراجعة:</td><td style="padding: 5px;"> تاريخ الإصدار:</td></tr> </table> <p>ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:</p>	١٣ من	١ عدد الصفحات	تاريخ آخر مراجعة:	تاريخ الإصدار:
١٣ من	١ عدد الصفحات				
تاريخ آخر مراجعة:	تاريخ الإصدار:				

٤- يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح المؤسسة في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالمؤسسة، قيام تعرض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح المؤسسة أن ييدي رأياً أو يتخد قراراً، أو القيام بتصرف لمصلحة المؤسسة، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريح المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير المؤسسة الرأي يتعلق بهذا القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة الولاء للمؤسسة.

٤- هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة ، حدوثها وتحتم على كل من يعمل لصالح المؤسسة التصرف من تقاء أنفسهم بصورة تبايني مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الأمناء أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي مشاركاً في ألوه صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو محنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه المؤسسة .
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الأمناء أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون المؤسسة
 - وقد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للمؤسسة.
 - ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح المؤسسة في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع المؤسسة .

القسم: الادارة	رقم السياسة ٢-٣
اسم السياسة: سياسة تعارض المصالح	عدد الصفحات ١ من ١٣ تاريخ الإصدار: تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في: 	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها موظف المؤسسة من أمثلة تعارض المصالح.
 - الاستئثار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من المؤسسة او تبحث عن التعامل مع المؤسسة .
 - إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للمؤسسة، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ولو بعد تركه الخدمة.
 - قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع المؤسسة بهدف التأثير على تصرفات العضو الموظف بالمؤسسة قد ينبع عنه تعارض المصالح.
 - تسلم عضو مجلس الأمناء أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع المؤسسة أو سعيها للتعامل معها.
 - استخدام أصول ومتلكات المؤسسة للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملًا كاستغلال أوقات دوام المؤسسة، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح المؤسسة أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالمؤسسة؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى.

القسم: الادارة	رقم السياسة ٢٠٣
اسم السياسة: سياسة تعارض المصالح	عدد الصفحات ١ من ١٣
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

سياسة تعارض المصالح

٥- الالتزامات

١- على كل من يعمل لصالح المؤسسة أن يلتزم بالتالي

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من المؤسسة عند الارتباط بالمؤسسة .
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح المؤسسة .
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح المؤسسة .
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجي بذلك .
- تبعية نموذج المؤسسة الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح المؤسسة
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب المؤسسة ذلك

٦- متطلبات الإفصاح:

١- يتعين على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعيين التقيد التام بالإفصاح للمؤسسة عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح لا .

❖ يتعين على أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعيين الإفصاح عن أية وظائف يشغلوا، أو ارتباط شخصي لهم مع المؤسسة أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

<p>القسم: الادارة</p> <p>اسم السياسة: سياسة تعارض المصالح</p> <p>معتمدة في:</p>	<p>رقم السياسة ٢-٣</p> <p>عدد الصفحات ١ من ١٣</p> <p>تاريخ الإصدار: تاريخ آخر مراجعة:</p> <p>ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:</p>
---	--

- ❖ يتعين على أعضاء مجلس الأماء والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوعين الإفصاح عن أية حصة ملكية لهم في المؤسسات الرجية التي تتعامل أو من المحتمل ان تتعامل مع المؤسسة.
 - ❖ يتعين على أعضاء مجلس الأماء والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة الزوجات الزوج والأبناء البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات رجية تتعامل مع المؤسسة أو تسعى للتعامل معها .
 - ❖ يتعين على كل أعضاء مجلس الأماء والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمنطوعين الإفصاح للمؤسسة والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّي على تعارض محظوظ في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس امناء المؤسسة واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في المؤسسة أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئته نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئته استمارة الإفصاح على نحو تام.

القسم: الادارة	رقم السياسة ٢-٣
اسم السياسة: سياسة تعارض المصالح	عدد الصفحات ١ من ١٣
معتمدة في:	تاريخ آخر مراجعة: ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

سياسة تعارض المصالح

٦- يعرض التقدير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة المؤسسة عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأدية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في المؤسسة

٧- تقارير تعارض المصالح

٧-١ تودع جميع نتائج إفصاح أعضاء مجلس الأمانة لدى اللجنة التنفيذية

٧-٢ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي المؤسسة لدى الإدارة المالية (محاسب المؤسسة)

٧-٣ يقوم مراجع حسابات المؤسسة الخارجي بإعداد تقرير خاصة بالأعمال والعقود المبرمة لصالح المؤسسة والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الأمانة، ويضمن ذلك مع تقرير السنوي لأداء المؤسسة التي يقدمه الإدارة التنفيذية لمجلس الأمانة

٧-٤ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرا سنويا يعرض على مجلس الأمانة تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة موظفين المؤسسة وفقا لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تعد جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط المؤسسة بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أحکامها والالتزامات الواردة بها.

٨- تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا وبصفتي أقر وأتعهد أنا

بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية - نرعاك" ، وبناء عليه أوقف وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدا

<p>القسم: الادارة</p> <p>اسم السياسة: سياسة تعارض المصالح</p> <p>معتمدة في:</p>	<p>رقم السياسة ٢-٣</p> <p>عدد الصفحات ١ من ١٣</p> <p>تاريخ الإصدار: [Blank]</p> <p>ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: [Blank]</p>
---	---

من موقعه كعضو مجلس أمناء أو موظف في المؤسسة وعدم استخدام أي معلومات تخص المؤسسة أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

..... التوقيع

التاريخ / /هـ

الموافق / / م



<p>القسم: الادارة</p> <p>اسم السياسة: سياسة تعارض المصالح</p> <p>معتمدة في:</p>	<p>رقم السياسة ٢-٣</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">١ من ١٣</td><td style="width: 50%;"> عدد الصفحات</td></tr> <tr> <td style="height: 40px;"> تاريخ آخر مراجعة:</td><td> تاريخ الإصدار:</td></tr> </table> <p>ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:</p>	١ من ١٣	عدد الصفحات	تاريخ آخر مراجعة:	تاريخ الإصدار:
١ من ١٣	عدد الصفحات				
تاريخ آخر مراجعة:	تاريخ الإصدار:				

ملحق (١) نموذج افصاح مصلحة

١- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية أو ربحية تعامل مع المؤسسة ؟

- نعم
لا

٤- هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية أو ربحية تعامل مع المؤسسة ؟

- نعم
لا

٣- في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

هل تتقى منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير المؤسسة

- نعم
لا

<p>القسم: الادارة</p> <p>اسم السياسة: سياسة تعارض المصالح</p> <p>معتمدة في:</p>	<p>رقم السياسة ٢-٣</p> <p>عدد الصفحات ١ من ١٣</p> <p>تاريخ الإصدار: تاريخ آخر مراجعة:</p> <p>ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ:</p>
---	---

٢- هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان / الزوجة / الزوجات / الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جمّة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جمّة أخرى غير المؤسسة ؟

- نعم
لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/أو المشاركة في أعمال خارجية (مع شركاء المؤسسة ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

سياسة تعارض المصالح

نوع الجهة	المدينة	هل تربط الجهة بعلاقة عمل مع المؤسسة	هل حصلت على موافقة المؤسسة	هل حصلت على المنصب	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصلت على مكاتب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

٧- هل قدمت لك أو لأي من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جمة خارج المؤسسة و لها صلة حالية أو مستقبلية بالمؤسسة سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

- نعم
لا

8- في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك



المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية
The National Home Health Care Foundation

القسم: الادارة	رقم السياسة ٢-٣
اسم السياسة: سياسة تعارض المصالح	عدد الصفحات ١ من ١٣ تاريخ آخر مراجعة:
معتمدة في:	ممثل لجنة السياسات والإجراءات التاريخ: التوقيع:

قيمة الهدية تقديرأً	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع المؤسسة	هل قبلت الهدية	تاريخ الإصدار الميلاد	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	الجهة	اسم مقدم الهدية

❖ أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة و صحيحة و متوافقة مع سياسة تعارض المصالح من المؤسسة

الاسم :

المسمي الوظيفي :

التاريخ :

التوقيع :

